وهو بعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته
التي هو فيها منحازا لفهم في قيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور غيره بين يديه ويكره ايضا في
مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل السرقين ونحوه وفي
المجزرة اي موضع الجزارة او ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تماثيل اي صورة وصلى فيه
لا باس به والاولى ان يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بقيتها ويترك القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا ولا ان
حصر عما بعد تلك الاية قبل ان لا يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية
اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان انتقل قصدا وان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة

ايضا لعدم

ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد على القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن الكمال في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرا ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرا ما يتيسر عليه قراءته من القراءة
دون ما هو غير متيقن علمه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه
اشارة الى انه لو قام من مكانه فقعد او دام قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو قول الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة و
المغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد المكث الا هذا القدر لورود الاثر عنه
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو المنسوب الى الاعراب
وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد والعجم

Copyright © King Saud University